



على أعمال التنظيم إنما تحددت على الطبيعة بإزالة مباني عليها ملكية الدولة  
معها تطبيق القانون المشار إليه . ويجوز بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية  
والقروية إعفاء الأراضى الفضاء المتبقية من التقسيم أو أجزاء التقسيم المشار إليها في المادة الأولى - من تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢  
لسنة ١٩٤٠ المشار إليه ويتضمن هذا القرار بيان شروط الإغناء .

مادة ٣ - يجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تزود مناطق  
التقسيم المشار إليها في المادة السابقة أو أجزاء منها بالمرافق العامة المنصوص  
عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه وأن تحصل  
تكاليف تنفيذها من الملاك بالطريق الإدارى وبحسب نصيب كل  
قطعة من قطع التقسيم في هذه التكاليف على أساس توزيعها على القطع  
بنسبة مسطحاتها ويصدر بذلك قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ٤ - لا يترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون أية مسئولية على  
الدولة .

مادة ٥ - على وزراء الشؤون البلدية والقروية والعدل والداخلية كل  
فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
مدرديوان الرياسة في ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٦) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية

( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الداخلية

زكريا محي الدين ، بكباشى (١-ح)

## قانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء  
إدارة النقل العام بمنطقة الإسكندرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الإسكندرية  
والقوانين المعدلة له

## قانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦

في شأن الأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام القوانين  
رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المباني  
ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء  
سلطات رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ بشأن تنظيم المباني

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المباني والقوانين  
المعدلة له

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء  
والقوانين المعدلة له

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية

### أصدر القانون الاتي :

مادة ١ - لا يجوز الحكم بإزالة أو بتصحيح أو هدم الأعمال  
بالنسبة للأبنية والأعمال التي تمت بالمخالفة لأحكام القوانين رقم ٥١  
لسنة ١٩٤٠ ورقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ ورقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليها  
خلال الفترة من تاريخ العمل بكل من تلك القوانين حتى يوم ٩ مارس  
سنة ١٩٥٥

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة :

(١) المباني والمنشآت القائمة على أرض مملوكة للدولة

(ب) المباني والمنشآت التي أقيمت بارزة عن خطوط التنظيم المعتمدة

مادة ٢ - يجوز لوزير الشؤون البلدية والقروية بقرار منه أن يلحق  
بالمناقص العامة بحدود مقابل الشوارع والطرق والميادين والمنزهات المنشأة  
في التقاسيم أو أجزاء التقاسيم التي تمت بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢  
لسنة ١٩٤٠ في الفترة الميمنة بالمادة الأولى والتي ترى السلطة القائمة